

قرار رقم (02) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الساحل الاستثماري

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الساحل الاستثماري رقم (LCIS/2014/0006) الصادرة بتاريخ 2023/03/20؛
- وعلى طلب شركة الساحل للتنمية والاستثمار لتجديد ترخيص صندوق الساحل الاستثماري؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي

- مادة أولى:** تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الساحل الاستثماري، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2026/03/20.
- مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2026/01/05.

